اولست بعرض ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به
الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا
ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده
بقذف امه ويبطل لموت المقذوف لا بالرجوع عن
الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت
في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني
وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان
ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم
نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف
امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف
من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه
كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة
مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامة التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان

مات

مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ
المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا
لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه
في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا
ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف فصل التعزير
يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير
يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له فقيها او علويا والتزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)